الاول لان اقدامه عليها اخبار منه باهليته فان الصورة مفروضه فيمن
وثق بديانته ويجوز استفتا من اخبر المشهور المذكور باهليته قال الشيخ
ابو اسحق المصنف رحمه الله يقبل في اهليته خبر العدل الواحد قال ابو عمرو
ينبغي ان يشترط في المخبر ان يكون عنده من العلم والبصر ما يميز به الملتبس
من غيره ولا يعتمد في ذلك على خبر آحاد العامه لكثرة ما يتطرق اليهم من التلبيس
في ذلك فاذا اجتمع اثنان فاكثر ممن يجوز استفتاوهم فهل يجب عليه
الاجتهاد في اعيانهم والبحث عن الاعلم والاورع الاوثق ليقلده دون غيره
فيه وجهان احدهما لا يجب بل له استفتا من شا منهم لان الجميع اهل وقد
اسقطنا الاجتهاد عن العامي وهذا الوجه هو الصحيح عند اصحابنا العراقيين
قالوا وهو قول اكثر اصحابنا والثاني يجب ذلك لانه يمكنه هذا القدر
من الاجتهاد بالبحث والسوال وشواهد الاحوال وهذا الوجه قول ابي العباس
ابن سريج واختيار القفال المروزي وهو الصحيح عند القاضي حسين
والاول اظهر وهو الظاهر من حال الاولين قال ابو عمرو رحمه الله لكن متى
اطلع على الاوثق فالاظهر انه يلزمه تقليده كما يجب تقديم ارجح الدليلين
واوثق الراويين فعلى هذا يلزمه تقديم الاورع من العالمين والاعلم من الورعين
فان كان احدهما اعلم والاخر اورع قدم الاعلم على الاصح وفي جواز تقليد الميت
وجهان الصحيح جوازه لان المذاهب لا تموت بموت اصحابها ولهذا يعتد بها
بعدهم في الاجماع والخلاف ولان موت الشاهد قبل الحكم لا يمنع الحكم
بشهادته بخلاف فسقه والثاني لا يجوز لفوات اهليته كالفاسق وهذا
ضعيف لا سيما في الاعصار الثالثه هل يجوز للعامي ان يتخير ويقلد اي
مذهب شا قال الشيخ ينظر ان كان منتسبا الى مذهب بنيناه على وجهين
حكاهما القاضي حسين في ان العامي هل له مذهب ام لا احدهما لا مذهب له لان
المذهب لعارف الادله فعلى هذا له ان يستفتي من شا من حنفي وشافعي

وغيرهما والثاني وهو الاصح عند القفال له مذهب فلا يجوز له مخالفته وقد
ذكرنا في المفتي المنتسب ما يجوز له ان يخالف امامه فيه وان لم يكن منتسبا
بني على وجهين حكاهما ابن برهان في ان العامي هل يلزمه ان يتمذهب بمذهب معين
ياخذ برخصه وعزايمه احدهما لا يلزمه كما لم يلزمه في العصر الاول ان يخص
تقليده بعالم بعينه فعلى هذا هل له ان يستفتي من شا ام يجب عليه البحث
عن اشد المذاهب واصحها اصلا ليقلد اهله فيه وجهان مذكوران كالوجهين
السابقين في البحث عن الاعلم والاوثق من المفتيين والثاني يلزمه وبه قطع
ابو الحسن الكيا وهو جار في كل من لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقها واصحاب
ساير العلوم ووجهه انه لو جاز اتباع اي مذهب شا لافضى الى ان يلتقط
رخص المذاهب متبعا هواه ويتخير بين التحليل والتحريم والوجوب والجواز
وذلك يودي الى انحلال ربقة التكليف بخلاف العصر الاول فانه لم تكن المذاهب
الوافيه باحكام الحوادث مهذبة وعرفت فعلى هذا يلزمه ان يجتهد في اختيار
مذهب يقلده على التعيين ونحن نمهد له طريقا يسلكه في اجتهاده سهلا
فنقول اولا ليس له ان يتبع في ذلك مجرد التشهي والميل الى ما وجد عليه اباه
وليس له التمذهب بمذهب احد من ايمة الصحابه رضي الله عنهم وغيرهم من
الاولين وان كانوا اعلم واعلى درجه ممن بعدهم لانهم لم يتفرغوا لتدوين العلم
وضبط اصوله وفروعه فليس لاحد منهم مذهب مهذب محرر مقرر وانما
قام بذلك من جا بعدهم من الايمه الناحلين لمذاهب الصحابه والتابعين القايمين
بتمهيد احكام الوقايع قبل وقوعها الناهضين بايضاح اصولها وفروعها
كمالك وابي حنيفه وغيرهما ولما كان الشافعي قد تاخر عن هولا الايمه في
العصر ونظر في مذاهبهم نحو نظرهم في مذاهب من قبلهم فسبرها وخبرها
وانتقدها واختار ارجحها ووجد من قبله قد كفاه مونه التصوير والتاصيل
فتفرغ للاختيار والترجيح والتكميل والتنقيح مع كمال معرفته وبراعته في

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)